اسما اي علي ما ذكره هنا والا فذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذي ضحك دُرَس دِراس نفاس قرء واعصار
ومن اطلاق النفاس عليه قوله صلي الله عليه وسلم لعايشة انفست
ولا كراهة في تسميته بشي منها تم م ر ولونه يعني الاصلي ثم اي
فاقتصر المص علي الاصل اسود اي سواد وهو نعته محتدم لذاع او المعني
وصفته انه اسود محتدم لذاع ابن قاسم بذال معجمة وعين مهملة ويقال
لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة واعجامهما واهمالهما خطا وقد نظم ذلك
النور الاج فقال ولدغ لذي سم باهمال اول وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا هذا اذا كانا اصليين وانظر حكم ما اذا كان
اصليا وزايدا او سامت او اشتبه وانظر ايض حكم ما اذا خرج من
احد الفرجين دم خمسة عشر يوما ثم خرج من الثاني كذلك فلا يثبت
للدم حكم الحيض اي فيتغسله اي لا يلزمها الاغسله عند القيام لنحو الصلاة
اه اج من الحمل اي ولو علقة او مضغة وقيل مضي خمسة عشر يوما
من الولادة فلو لم تر دما الا بعد خمسة عشر يوما من الولادة فلا نفاس لها
اما اذا راته قبل الخمسة عشر يوما فابتداؤه من روية الدم وزمن النقا
قبل رويته لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قاله البلقيني قال
ولم ار من حققه اه قال ز فلا تثبت الاحكام الا من حين الخروج اه
قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم وهو كذلك فقد قال م ر ولو
ولدت ولدا جافا جاز وطيها قبل غسلها اذ هي كالجنابة اه اج وسيذكره
الش واعتذر الاج عن ذكره بقوله وقد تقدم لنا نقل ذلك قبل ان نري كلام
الش حرصا علي الفايدة اه متراخيا عما قبله وضابط التراخي ان
يكون بعد خمسة عشر يوما والاستحاضة هو لغة السيلان وشرعا
الدم الخ للضرورة ويجوز وطيها وان كان دمها جاريا من غير كراهة ح ل

قوله فرجها

فرجها لو تتضرر بالاحجار فهو كاف اج ان كانت تتيم فحشوه بنحو
قطنة تعصبه بان تشد بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين
تخرج احد الطرفين امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة وسطها كالتكة
ومحل الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو
صايمة ولو نفلا والا فلا يجب بل يجب علي الصايمة فرضا ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها في العصب
ضر وتتوضا او تتيم وعبارة المنهج فتتطهر تبادر بالصلاة
اي الفرض اما النفل فلا تجب المبادرة به لجواز فعله بعد خروج
وقت الفرض كما في الروضة زي وتحصيل سترة واجابة مؤذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت كما في الروض
لغير مصلحتها كاكل وشرب اه م ر وضوها او تيمها بتجديد العصابة الصلاة
العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم علي جوانبها
قياسا علي تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها وجب
الوضوء اما في الثانية فظاهر للعادة واما في الاولي فلان الظاهر
من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين عدم وجوب
الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب طهر ان انقطع دمها
بعده او فيه لا ان عاد قريبا وقال ق ل حاصله انه لو سع زمن
انقطاعه الوضوء والصلاة وجب الوضوء وما معه والا فلا
ولا عبرة بعادة ولا عدمها فيحكم ببقايه بعد الحكم ببطلانه وعكسه
زمنا تمييز محول عن المضاف اليه الاصل واقل زمن الحيض
وافعل التفضيل بعض ما يضاف اليه وقدره دفعا لما ورد علي
المتن من ان فيه الاخبار عن الجثة وهو الدم بالزمان وهو قوله
يوم وليلة ولا يكون اسم زمان خبرا عن جثة اي مقدار يوم وليلة
اشار به الي انه ليس المراد يوما وليلة صحيحين بان يتفق ابتدا
الدم في اول اليوم او في اول الليلة بل مدار الاقل علي اربع وعشرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)